



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٦٦٨
القرار رقم /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على أحكام القانون رقم ٢٧/ لعام ٢٠١٩.

وعلى أحكام القرار رقم ٣٤٧/ وتاريخ ١١/٤/١٩٩٦ و تعديلاته المتضمن نظام التمريض التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر مايلي

المادة ١-أ- يسمح لطالبات مدارس التمريض في جامعات دمشق- حلب- تشرين - التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي اللواتي استنفدن فرص التقدم للامتحان المسموح لهن من داخل مدارس التمريض أو من خارجها بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ و العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ ممن استفدن من دورة استثنائية أو لم يستفدن بالتقدم من خارج المدرسة إلى عام دراسي في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وذلك بعد صدور هذا القرار ولا تمنح الطالبة المتخلفة دورة بديلة أو عام بديل مهما كانت الأسباب

ب- للطالبات المشمولات بأحكام الفقرة السابقة الخيار بين أن يحتفظن بعلامتهن في أعمال السنة أو الاختبارات العلمية أو ما في حكمها وبين أن يتقدمن إليها من جديد، وفي هذه الحالة الأخيرة على الطالبة أن تبدي رغبتها خطياً إلى إدارة المدرسة خلال الفترة التي تحددها المدرسة وحينئذ تطالب بالادوام ويسقط حقها في العلامات السابقة.

ج- تتقدم الطالبات المشمولات بأحكام الفقرتين السابقتين إلى الامتحان وفقاً للأنظمة في مدارسهن وتعد المقررات المحدثة بعد استنفادهن فرص التسجيل مقررات غير مرسبة لهن حتى التخرج.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في / /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

١٤ ايار ٢٠٢٢

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى: